

مرسوم سلطاني

رقم ٨٢/٤٨

بتعدیل في تشكیل مجلس الوزراء

نحن قابوس بن سعید سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة ١ : تلحق وزارة الأشغال العامة بوزارة شئون الأراضي والبلديات .

مادة ٢ : يعين مسلم بن محمد العمري مستشاراً لوزارة شئون الأراضي والبلديات ومسرقاً على الأشغال العامة بنفس درجته ومخصصاته .

مادة ٣ : تنشأ بوزارة شئون الأراضي والبلديات مديرية عامة باسم « مديرية الأشغال العامة » وتحدد اختصاصها على النحو التالي :

١ - تنفيذ الإنشاءات التي تكلفها بها الوزارات والوحدات الحكومية المختلفة سواء عن طريق الاشراف على مقاولي تلك الوحدات أو عن طريق العمل المباشر . وذلك باستثناء الإنشاءات والمشروعات التالية :

(أ) إنشاءات وزارة الدفاع وشرطة عمان السلطانية وديوان التشريفات .

(ب) إنشاءات وزارة المواصلات المحددة في الملحق (أ) من المرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٣ .

(ج) مشروعات النفط والمعادن التابعة لوزارة النفط والمعادن .

(د) مشروعات الكهرباء والمياه التابعة لوزارة الكهرباء والمياه .

(هـ) مشروعات الرى التابعة لوزارة الزراعة والاسماك .

(و) كافة الإنشاءات التي تقام في محافظة مسندم .

٢ - القيام بأعمال الصيانة التي تتجاوز تكلفتها ١٥٠٠٠ « خمسة عشر ألف ريال عماني » للإنشاءات الحكومية عامة دون المستثنى منها . وذلك بالتنسيق مع الوزارات والوحدات الحكومية التابعة لها .

٣ - التفتيش على المنشآت الحكومية التي يتولى المقاولون تنفيذها لحساب الوزارات والوحدات الحكومية ومراقبة تقديم أعمال التنفيذ أو الصيانة فيها ومدى مطابقتها لشروط التعاقد وأعداد التقارير الدورية عنها وما قد يعترضها من اختلافات وایجاد الحلول المناسبة لها .

مادة ٤ : على وزير شئون الأراضي والبلديات اعداد الهيكل التنظيمي للمديرية المذكورة طبقا لاحكام قانون تنظيم الجهاز الادارى للدولة المشار اليه .

مادة ٥ : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض معه .

مادة ٦ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

صدر في ٨ شعبان سنة ١٤٠٢ هـ
الموافق ١ يونيو سنة ١٩٨٢ م

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٢٤٣) الصادرة في ١٩٨٢/٧/١